

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٦٦



**محتويات العدد**

## رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة :	قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :	قرار وزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١
٢٢	} محافظة الشرقية	قرار رقم ٤٣١٤ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٤		قرار رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٨-٢٦	محافظة كفر الشيخ :	قرارات أرقام ٦١٥ و ٦١٧ و ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢
٣٧-٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
٤٣-٣٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية :	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
٤٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :	قرار قيد مؤسسة .....
٤٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا :	قرار توفيق أوضاع مؤسسة .....
٤٩	مديرية التضامن الاجتماعى بقنا :	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٥١	إعلانات مختلفة :	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٢	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/٢٢ و)  
المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛ وللصالح العام ؛

#### قرر:

#### ( مادة أولى )

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة لأصناف الدهانات الواردة بالقائمة الموضحة أدناه  
بالنقدم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للحصول على بطاقة الأداء  
البيئى لتلك المنتجات والقيام بوضعها فى مكان ظاهر عليها قبل طرحها بالأسواق ،  
على أن تكون الأولوية لمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية ذات الصلة .

م	اسم المنتج
١	الدهانات المستحلبة
٢	الدهانات التركيبية التى تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية
٣	السيارات أو البادئات أو دهانات البطانة
٤	الدهانات المقاومة للحريق
٥	دهانات الأرضيات
٦	دهانات علامات الطرق
٧	دهانات عزل الأسقف
٨	الدهانات المقاومة للتآكل
٩	صبغات الأخشاب
١٠	دهانات الأخشاب

( مادة ثانية )

تتحمل المنشآت الصناعية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفا جنيه مصرى لا غير) قيمة تكلفة إصدار بطاقة الأداء البيئى لأى من المنتجات المذكورة بالقائمة الواردة بهذا القرار .

( مادة ثالثة )

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للالتزام بتطبيق أحكامه وتوفيق أوضاعها .

( مادة رابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان

الكاننة قبلى طريق إسكندرية مطروح الساحلى الكم ٥٦

بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع

الأراضى المبينة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة عمران مصر للتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٢٦٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بخصوص طلب اعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين ، المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عمران مصر للتنمية العقارية لبيع قطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٦٤٤م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة والكائنة على طريق إسكندرية / مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الإقرار والتعهد الموقع من الوكيل عن الممثل القانونى للشركة والمتضمن التزامها بأية توجيهات أو أوامر أو قواعد لاحقة تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدة تنفيذ المشروع أو أية شروط أو قواعد عامة تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة عمران مصر للتنمية العقارية الوارد برقم (٤٢١٣٤١) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى لقطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان قبلى طريق إسكندرية مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالساحل الشمالى الغربى ، والمرفق به ما يلى :

التعهد الذى يفيد بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .  
التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٢٢٤٤٤) بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛  
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عمران مصر للتنمية العقارية باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان الكائنة قبلى طريق إسكندرية مطروح الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة عمران مصر للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع

لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخذيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الموافقة الفنية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بأية توجيهات أو أوامر أو قواعد لاحقة تصدر عن

السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدة تنفيذ المشروع أو أية شروط أو قواعد عامة تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال

شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠ -** تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به

حالياً بالهيئة .

**مادة ١١ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإعلان عند التناول  
باب الأميرية

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض بمساحة ٧٥,١٥ فدان

الكائنة قبلى الطريق الساحلى الكم ٥٦ بقطاع الحمام والعلمين

المخصصة للسادة شركة عمران مصر للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمراتى متكامل بالساحل الشمالى الغربى

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢٣١٥٦٤٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٧٥,١٥ فدان .

**ميزانية استعمالات الأراضى :**

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٠٣٢٣,٤١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٢١,٥١ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧٠٦٠,٩٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٦,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٧٤١٠,٦٣م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٢٥,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلى بمساحة ٢٤٨٣٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١١,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجى وحرم الطريق بمساحة ٣٨٠٢٩م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٩,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمرافق بمساحة ٢م٤٥٢٠ أى ما يعادل ١,٠٨ فدان

وتمثل نسبة (١,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٩٠٣٢٣,٤١ أى ما يعادل

٢١,٥١ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وفقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية (I.P)	النسبة المئوية	مساحة الدور المتكبر	عدد الأفوار	صالحى مسطح الأبنان (B.U.A)	عدد الوحدات السكنية
	م	م	%	م		م	
A١	١١٥٤,٨٧	٣٩٠	٣٣,٧٧	٤٧٦	٢	٨٦٦	٨
A٢	٤٤٥,٨١	١١٤	٢٥,٥٧	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A٣	١٢٤٦,٥١	٤١٢	٣٣,٠٥	٤٩٦	٢	٩٠٨	٨
A٤	٧٥٠,٠٨	٢٠٦	٢٧,٤٦	٢٤٨	٢	٤٥٤	٤
A٥	٣٩٧,٨٣	١١٤	٢٨,٦٦	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A٦	٣٩٦,٩٣	١١٤	٢٨,٧٢	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A٧	١٢٠١,٦٨	٤١٢	٣٤,٢٩	٤٩٦	٢	٩٠٨	٨
A٨	٣٩٣,٥	١١٤	٢٨,٩٧	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A٩	٤٠٧,٠٦	١١٤	٢٨,٠١	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A١٠	١٢٧٣,٤٦	٤١٢	٣٢,٣٥	٤٩٦	٢	٩٠٨	٨
A١١	٦٨٣,٦٥	٢٠٦	٣٠,١٣	٢٤٨	٢	٤٥٤	٤
A١٢	١١٨٨,١٤	٣٩٠	٣٢,٨٢	٤٧٦	٢	٨٦٦	٨
A١٣	٤٠٩,١٨	١١٤	٢٧,٨٦	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A١٤	٣٩٨,٨٦	١١٤	٢٨,٥٨	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A١٥	٧٠٠,٧٨	٢٠٦	٢٩,٤٠	٢٤٨	٢	٤٥٤	٤
A١٦	١١٥٧,٨٨	٣٩٠	٣٣,٦٨	٤٧٦	٢	٨٦٦	٨
A١٧	٤٣٢,٨	١١٤	٢٦,٣٤	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A١٨	٣٧٢,٧٧	١١٤	٣٠,٥٨	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A١٩	٣٧٢,٤٥	١١٤	٣٠,٦١	١٣٤	٢	٢٤٨	٢
A٢٠	٤٢٣,٧٨	١١٤	٢٦,٩٠	١٣٤	٢	٢٤٨	٢

عدد الوحدات في القسي	اجمالي مسطح الأبنية (B.U.A) م <sup>٢</sup>	عدد الأبنية	مساحة الدور المتكرر م <sup>٢</sup>	النسبة المئوية %	المساحة المبنية (F.P) م <sup>٢</sup>	مساحة قطعة الأرض م <sup>٢</sup>	رقم القطعة
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٣٦	٤١٢	١٢٧٣,٣٥	A٢١
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٧٤	٢٠٦	٦٧٠,١١	A٢٢
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٦,١٦	١١٤	٤٣٥,٨٥	A٢٣
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٩٢	٢٠٦	٦٦٦,٣٤	A٢٤
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٨,٦٧	١١٤	٣٩٧,٦١	A٢٥
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٩,٤٧	١١٤	٣٨٦,٨٧	A٢٦
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٨,٧٥	١١٤	٣٩٦,٤٨	A٢٧
٨	٨٦٦	٢	٤٧٦	٣٣,٣٤	٣٩٠	١١٦٩,٧٩	A٢٨
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,٠٨	١١٤	٤٢٠,٩٩	A٢٩
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٥٨	٤١٢	١٢٦٤,٦	A٣٠
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣١,٨٨	٤١٢	١٢٩٢,١٨	A٣١
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,٩٨	١١٤	٤٠٧,٤٩	A٣٢
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٦,١١	١١٤	٤٣٦,٦٩	A٣٣
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٣٧	٢٠٦	٦٧٨,٢٨	A٣٤
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٩٧	٤١٢	١٢٤٩,٧٣	A٣٥
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٩٢	٢٠٦	٦٦٦,٢٦	A٣٦
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣٢,٩٧	٤١٢	١٢٤٩,٥٣	A٣٧
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,٥٢	٢٠٦	٦٧٥,٠٥	A٣٨
٢	٢٤٨	٢	١٣٤	٢٧,١٣	١١٤	٤٢٠,٢٥	A٣٩
٤	٤٥٤	٢	٢٤٨	٣٠,١٤	٢٠٦	٦٨٣,٤٦	A٤٠
٨	٩٠٨	٢	٤٩٦	٣١,٩٦	٤١٢	١٢٨٩,٠٦	A٤١
٢	٢٢٠	٢	١١٦	٢٨,٧٢	١٠٤	٣٦٢,١٢	A٤٢
٢	٢٢٠	٢	١١٦	٢٨,٥٦	١٠٤	٣٦٤,١٥	A٤٣
١٠	٨٧٦	٢	٤٠٨	٣٨,٣٦	٤٦٨	١٢٢٠,٠٩	A٤٤
١٠	٨٧٦	٢	٤٠٨	٣٨,٤٥	٤٦٨	١٢١٧,١٩	A٤٥
٦	٥٤٨	٢	٢٥٦	٣٦,٧٢	٢٩٢	٧٩٥,١٢	A٤٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٦١	٣٦٤,٠٠	٨٩٦,٣٧	B١
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٩٨	B٢
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٩٣	٣٦٤,٠٠	٨٨٩,٣٤	B٣
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٢,٦٨	٢١٨,٠٠	٥١٠,٧٤	B٤
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٤٣,٤١	٢١٨,٠٠	٥٠٢,٢١	B٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٦٠	٣٦٤,٠٠	٨٧٥,٠١	B٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٧١	٣٦٤,٠٠	٨٧٢,٧٩	B٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٢٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٠,٩٣	B٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٠٨	٣٦٤,٠٠	٨٦٥,١١	B٩
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٩٤	٣٦٤,٠٠	٨٤٧,٧٠	B١٠
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,٦١	٣٦٤,٠٠	٨٩٦,٣٧	الاجمالي

عدد الوحدات في المبنى	إجمالي مسطح الأبنية (B.U.A) م <sup>٢</sup>	عدد الأبنية	مساحة الدور المتكرر م <sup>٢</sup>	النسبة المئوية البنائية %	المساحة المبنية (F.P) م <sup>٢</sup>	مساحة قطعة الأرض م <sup>٢</sup>	رقم القطعة
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٨٤	٣٦٤,٠٠	٨٤٩,٦٤	B١١
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٥,٩٣	٢١٨,٠٠	٦٠٦,٧١	B١٢
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٠,٩٨	٢١٨,٠٠	٧٠٣,٥٧	B١٣
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٤,٠١	٢١٨,٠٠	٦٤١,٠٦	B١٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٠	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,٨٣	B١٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٠٧	٣٦٤,٠٠	٨٤٥,٠٤	B١٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٤٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٧,٩٩	B١٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٠,١٥	٣٦٤,٠٠	٩٠٦,٥٤	B١٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٥٦	٣٦٤,٠٠	٨٥٥,٢١	B١٩
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٥,٩٦	B٢٠
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٥,٧٩	٢١٨,٠٠	٦٠٩,٠٥	B٢١
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٣,٠٥	٢١٨,٠٠	٦٥٩,٦٠	B٢٢
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٢,٠٤	٢١٨,٠٠	٦٨٠,٣٧	B٢٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,١١	B٢٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٣٠	٣٦٤,٠٠	٨٤٠,٧٤	B٢٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٣٧	٣٦٤,٠٠	٨٣٩,٣١	B٢٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٧٨	٣٦٤,٠٠	٨٥٠,٩٤	B٢٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥٠	٣٦٤,٠٠	٨٢٧,٣٧	B٢٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤١,٤٨	٣٦٤,٠٠	٨٧٧,٤٣	B٢٩
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٤,٦٧	١٩٠,٠٠	٥٤٨,٠٥	B٣٠
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٢,٢٤	١٩٠,٠٠	٥٨٩,٣٢	B٣١
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٢٦,٦٤	١٩٠,٠٠	٧١٣,٣٠	B٣٢
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٥,٨٤	١٩٠,٠٠	٥٣٠,١٠	B٣٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٩٨	٣٦٤,٠٠	٨٢٧,٥٩	B٣٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٢٧	٣٦٤,٠٠	٨٤١,١٥	B٣٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٨٣	٣٦٤,٠٠	٨٤٩,٩٣	B٣٦
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٦٢	٣٦٤,٠٠	٨٥٤,١١	B٣٧
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٦٤	٣٦٤,٠٠	٨٣٤,١٠	B٣٨
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٢,٥١	٣٦٤,٠٠	٨٥٦,٣٥	B٣٩
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٤,٧٥	١٩٠,٠٠	٥٤٦,٧٧	B٤٠
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٢,٥٦	١٩٠,٠٠	٥٨٣,٥٩	B٤١
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٢٦,٩٠	١٩٠,٠٠	٧٠٦,٢٦	B٤٢
١٠	٩٥٠	٥	١٩٠	٣٥,٦٧	١٩٠,٠٠	٥٣٢,٦٦	B٤٣
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٥٠	٣٦٤,٠٠	٨٣٦,٧٤	B٤٤
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,٢٤	٣٦٤,٠٠	٨٤١,٧٧	B٤٥
٢٠	١٨٢٠	٥	٣٦٤	٤٣,١٨	٣٦٤,٠٠	٨٤٣,٠٥	B٤٦
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٧,٣٦	٥٣٢,٠٠	١١٢٣,٤٠	B٤٧
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٧,٨٥	٥٣٢,٠٠	١١١١,٧٥	B٤٨
٤٠	٢٦٦٠	٥	٥٣٢	٤٥,٦٨	٥٣٢,٠٠	١١٦٤,٧٠	B٤٩
١٠	١٠٩٠	٥	٢١٨	٣٧,٧٤	٢١٨,٠٠	٥٧٧,٦٧	B٥٠
١٨٨	١٥٩	٥	٥٩٥٨		١٥٩٩٨,٠٠	٣٩٢٥١,٠١	الإجمالي

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض م	المساحة المبنية (F.P) م	النسبة المئوية %	مساحة الدور المتكرر م	عدد أدوار	إجمالي مسطح الأدوار (B.U.A) م	عدد الوحدات في المبني
B٥١	٥٥٠,٧٥	١٩٠,٠٠	٣٤,٥٠	١٩٠	٥	٩٥٠	١٠
B٥٢	٦٤٨,٥٧	٢١٨,٠٠	٣٣,٦١	٢١٨	٥	١٠٩٠	١٠
B٥٣	٤٧٤,٥٥	١٩٠,٠٠	٤٠,٠٤	١٩٠	٥	٩٥٠	١٠
B٥٤	١٠٧١,٥٦	٥٣٢,٠٠	٤٩,٦٥	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٥٥	١٠٩٩,٢٤	٥٣٢,٠٠	٤٨,٤٠	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٥٦	١٠٧٣,١٤	٥٣٢,٠٠	٤٩,٥٧	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٥٧	١١٤٦,١٠	٥٣٢,٠٠	٤٦,٤٢	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٥٨	١١٠٢,٧٩	٥٣٢,٠٠	٤٨,٢٤	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٥٩	١٠٨٤,٧٧	٥٣٢,٠٠	٤٩,٠٤	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٠	٥٧٨,٤٨	٢١٨,٠٠	٣٧,٦٨	٢١٨	٥	١٠٩٠	١٠
B٦١	٥٨٤,٧٣	١٩٠,٠٠	٣٢,٤٩	١٩٠	٥	٩٥٠	١٠
B٦٢	٦٥٥,٢٦	٢١٨,٠٠	٣٣,٢٧	٢١٨	٥	١٠٩٠	١٠
B٦٣	٥٣٩,٦١	١٩٠,٠٠	٣٥,٢١	١٩٠	٥	٩٥٠	١٠
B٦٤	١٠٧١,٥٦	٥٣٢,٠٠	٤٩,٦٥	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٥	١١٠٣,٥١	٥٣٢,٠٠	٤٨,٢١	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٦	١١٠٦,٦٦	٥٣٢,٠٠	٤٨,٠٧	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٧	١٠٧٠,٣١	٥٣٢,٠٠	٤٩,٧١	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٨	١١٣٤,٨٧	٥٣٢,٠٠	٤٦,٨٨	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
B٦٩	١٠٧٩,٢٨	٥٣٢,٠٠	٤٩,٢٩	٥٣٢	٥	٢٦٦٠	٤٠
الإجمالي	١٨١٧٥٠,٧٤	٧٢٩٨٠,٠٠	٤٠,١٨	٧٢٩٨٠	٥	٣٣٩٤٠	٥٥٥
إجمالي السكني	٩٠٣٢٣,٤١	٣٠٥٢٠,٠٠	٣٣,٥٢	٣٠٥٢٠	٥	١٢١٥٠	١٢٤

**ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-**

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٧٠٦٠,٩٦ م أي ما يعادل ٦,٤٤ فدان وتمثل نسبة ٨,٥٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، و طبقاً لجدول قطع الاراضى التالى:

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض م		النسبة المئوية %		مساحة الدور المتكرر م		مساحة المبني (B.U.A)
		م	فدان	نسبة المئوية	عدد الأدوار	مساحة الدور المتكرر (F.P)	مساحة المبني	
1	السوق التجاري	8407.33	2.00	40%	أرضي + أول	6.00	3362.93	4512.93
2	مسجد	2096.07	0.50	30%	أرضي + ميزابين	6.00	628.82	943.23
3	تجاري إداري	1391.68	0.33	40%	أرضي + أول	6.00	556.67	1906.67
4	نادي إجتماعي	1312.12	0.31	20%	أرضي + أول+ثاني	5.00	262.42	822.42
5	نادي إجتماعي	1831.87	0.44	20%	أرضي + أول+ثاني	6.00	366.37	1046.37
6	ترفيهي	5610.59	1.34	10%	أرضي + أول	6.00	561.06	927.06
7	ترفيهي	3388.27	0.81	10%	أرضي + أول	6.00	338.83	676.83
8	تجاري	2711.16	0.65	40%	أرضي + 3 متكرر	6.00	1084.46	4337.84
9	غرف الأمن والبوابات	311.87	0.074	-	أرضي	-	311.87	311.87
الإجمالي		27060.96	6.44				7473.44	15485.23

## ثالثاً - المسطح المبنى والمساحات المبنية المحققة والمسموح بها بالمشروع :

المسطح المحقق بالمشروع				
معامل الاستغلال	المساحات المبنية BUA	النسبة المبنية	مساحة الدور الأرضى (F.P)	الاستعمال
		%	م <sup>٢</sup>	
٠,٥	١٤٢١٥٤,٠٠	١٠,٩٤	٣٤,٥٢٠	السكنى
	١٥٤٨٥,٢٣	٢,٣٧	٧,٤٧٣,٤٤	خدمى
	١٥٧٦٣٩,٢٣	١٣,٣٠	٤١,٩٩٣,٤٤	الإجمالى
إجمالى BUA المسموح به لكامل المشروع ١٨٩٣٨٦,٤				

الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تبلغ ٩٥ شخص بالفدان .

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأراضى التى ليس لها

واجهة مطلة مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠:

## الاشتراطات التخطيطية :

لا تزيد نسبة إجمالى المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالى

المساحة المخصصة للمشروع .

تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨%) كحد أدنى إلى (١٢%) كحد

أقصى من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تخصص باقى مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق

ومناطق الانتظار .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مساحات

الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع وفى

جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات

القوات المسلحة .

أماكن انتظار السيارات : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة

طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته (سطحى أو بدروم) لكافة الأنشطة .

#### الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن (٥٠%) من مساحة القطعة .  
خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى ، ٢م من كل جانب ، ٤م خلفى ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

#### الاشتراطات البنائية للخدمات :

نسبة البناء على قطعة أرض الخدمات (٤٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (٢٠%) نادى اجتماعى ، (١٠%) الأنشطة الترفيهية ، (٥%) نوادى رياضية .  
الردود : يتم ترك ردود (٦ أمتار) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .  
يتم الالتزام بترك ممر مشاة بين الاستعمال السكنى ومناطق الخدمات لا يقل عن ٦م .  
يتم الالتزام باشتراطات المباني الدينية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمدن الجديدة والحصول على الموافقات المطلوبة طبقاً للقوانين .  
يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بمساحة (١٠%) من المسطح المبنى للدور الأرضى .

### الإشتراطات العامة

- ١ - لا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٤ - تلتزم شركة عمران مصر للتنمية العقارية (ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على ان يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥، ٦، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد وبالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد لتنفيذ المشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- ١٣ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة كافة الجهات المعنية بشأن خط الغاز المار بالمشروع مع تحملها كافة المسئوليات المالية والجنائية نتيجة تنفيذ المنشآت بجوار خط الغاز المذكور ، ودون أدنى مسئولية على الهيئة وجهاز المدينة .


طرف أول طرف ثان

بالتفويض عن الشركة  
السيد/ محمد شعبان عبد الغنى

معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
مهندس/ وليد عباس



١٠١٤ / ١٠ / ١٠



## محافظه الشرقيه

### قرار رقم ٤٣١٤ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالقرار ٣٤٣ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة مشتول السوق والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣/١٣٣٤٥ المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/١٨ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة مشتول السوق ؛

**قرار:**

**( مادة أولى )**

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة مشتول السوق - محافظة الشرقية المعد بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

**( مادة ثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

**( مادة ثالثة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنيه .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظة الشرقية

### قرار رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم ٦٨ فى ٢٠/١/٢٠٢٢ والمؤشر عليها

بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كفر حافظ -

الوحدة المحلية بطويحر - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/

محمود على على إبراهيم ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة

تطل على شوارع قائمة ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كفر حافظ -

الوحدة المحلية بطويحر - مركز أبو حماد) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/

محمود على على إبراهيم ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تطل

على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

( مادة ثانية )

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .
- لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .
- يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

( مادة ثالثة )

- يُنشر هذا القرار فى الموقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

( مادة رابعة )

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٦م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد محمد سالم عبد القادر ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٦م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد محمد سالم عبد القادر .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

#### ( مادة ثالثة )

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٦م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الله السعيد إبراهيم ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٦م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الله السعيد إبراهيم .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

#### ( مادة ثالثة )

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٤م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أشرف عبد الرحمن عوض ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٤م بقرية أبو مصطفى للوحدة المحلية بأبو مصطفى مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أشرف عبد الرحمن عوض .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

#### ( مادة ثالثة )

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية جنود مارجرس القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (٢٠٧) بتاريخ ١/١/١٩٦٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١/٨/٢٠٢١

لجمعية جنود مارجرس القبطية الأرثوذكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فوزى أمين عطا الله مكارى المفوض عن جمعية

جنود مارجرس القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية جنود مارجرس القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٢٠٧) إدارة شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٤٠٨٠٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٦ شارع الوجوه - شبرا مصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الشيوخة .
  - ٤- الأنشطة الصحية .
  - ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية السلام القبطية الأرثوذكسية المقيدة برقم ٤١٩ القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة مرتلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالقاهرة الكبرى

المقيدة برقم (١٣٠٣) بتاريخ ١٩٦٨/١١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢

لجمعية رابطة مرتلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالقاهرة الكبرى بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ماجد سامى شاكى جريس المفوض عن جمعية

رابطة مرتلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالقاهرة الكبرى لتوفيق الأوضاع ورقياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رابطة مرتلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالقاهرة الكبرى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٣٠٣) إدارة شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٨/١١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٤٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع الباشا من الترعَة البولاقيَة - شبرا مصر .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- الأنشطة الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية الكرمة لرعاية المكفوفين المقيدة برقم ٦٦/٢٧٣ - القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أحبابى الخيرية التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٥١٥١) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١

لجمعية أحبابى الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن جمال محمد حسن المفوض عن جمعية

أحبابى الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أحبابى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥١٥١) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٥/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٤١٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع عبيدة - الهجانة - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة وفاء الأجيال الخيرية التابعة لإدارة المقطم الاجتماعية

المقيدة برقم (٥٧٧٩) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ لمؤسسة وفاء الأجيال الخيرية التابعة لإدارة المقطم الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ كمال محمد عباس رشان المفوض عن مؤسسة وفاء الأجيال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة وفاء الأجيال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٧٧٩) التابعة لإدارة المقطم الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٨/٢٠٠٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤١١٥٨٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : قطعة رقم ٣١٤٤ تقسيم أراضى - المرحلة الرابعة -

الحى الثانى - المقطم .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- النشاط الأدبى .
  - ٤- الخدمات التعليمية .
  - ٥- الخدمات الصحية .
  - ٦- الدفاع الاجتماعى .
  - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٨- رعاية الأسرة .
  - ٩- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل المؤسسة: (محلية) على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين: مؤسس واحد - شخص طبيعى - لا يوجد شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس: ١٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (جمعية مصر المحروسة بلدى المقيدة برقم (٦٣٩) الوحدة المركزية)
- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة شهاب الدين للمساعدات والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (١٠٥٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

لمؤسسة شهاب الدين للمساعدات والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سماح صبرى إبراهيم المفوض عن مؤسسة

شهاب الدين للمساعدات والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة شهاب الدين للمساعدات والخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٠٥٤٥) إدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٦/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٣٥١٤٦٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ ش وفيق عباس من إبراهيم عبد الرزاق - عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الشيوخ - رعاية الأسرة .
  - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : (١) شخص طبيعى .
- مبلغ التأسيس : (عشرة آلاف جنيه) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء تلا منوفية

المقيدة برقم (١٩١) بتاريخ ١٩٧٢/٩/٣٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ للجمعية الخيرية لأبناء تلا منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد رضا عبد القادر المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء تلا منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء تلا منوفية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٩١) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٢/٩/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٦١٢١٠٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١ ش أبطال اليمن - مدرسة التعاون - شبرا الخيمة أول .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تلتزم

بنشر قيد ملخص نظامها الأساسى بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني

الخاص بها (إن تيسر) .

مدير المديرية

**مجدى حسن حسين**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

للجمعية الخيرية لأبناء تطاي غربية

المقيدة برقم (٥٥٢) بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١

للجمعية الخيرية لأبناء تطاي غربية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود إبراهيم عبد العزيز الحلو المفوض عن

الجمعية الخيرية لأبناء تطاي غربية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة ٥/١٢/٢٠٢١

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء تطاي غربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٥٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٨/١١/١٩٨٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٣٢١٤١٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٢ ش النصر - المنشية الجديدة - شبرا الخيمة أول .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- الخدمات التعليمية .
  - ٤- أنشطة صحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**مجدى حسن حسين**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

المقيدة برقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ لجمعية رعاية العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد محمد الشيخ المفوض عن جمعية رعاية العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٠٥٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٤/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٧٠٦٥٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : المعمل الرئيسي بأبو المنجا مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لرعاية العاملين بهيئة الصرف المغطاة المقيدة برقم (٩٩٣) لسنة ٢٠٠٥ قليوبية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأحكامه التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص نظامها الأساسى بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

( **إمضاء** )



## مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة الأجيال القادمة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قــــــــــــرر :**

( المادة الأولى )

قيد مؤسسة الأجيال القادمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٠٢٠٤٠٧٠٣٠١١٤٢١١) ورقم إشهار (٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- حماية المستهلك .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- رعاية الشيوخة .
- ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- النشاط الأدبى .
- ٧- الصداقة بين الشعوب .
- ٨- تنظيم الأسرة .
- ٩- التنظيم والإدارة .
- ١٠- أصحاب المعاشات .
- ١١- الدفاع الاجتماعى .
- ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الأسرة .

- ١٥- الخدمات الصحية .
  - ١٦- المساعدات الاجتماعية .
  - ١٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٨- الخدمات التعليمية .
  - ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

**أ/ إيمان أحمد ذكى**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة (حياة للتنمية المستدامة) بإدارة مركز المنيا الاجتماعية

المقيدة برقم (١٦٠) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة حياة للتنمية

المستدامة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مينا إكرام سيدهم المفوض عن مؤسسة

حياة للتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالمنيا ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة حياة للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٦٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٥/٢٠١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١١٠٤٤٠٨٥٢١) .

عنوان مركز إدارتها : بنى محمد سلطان - مركز المنيا .

أهم مجالات عمل المؤسسة طبقاً لما ورد بالمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة :

- ١- الخدمات التعليمية .
  - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٣- الخدمات الصحية .
  - ٤- التنمية الزراعية .
- نطاق عمل المؤسسة: على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين: (١) شخص طبيعى .
- مبلغ التأسيس: ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (مؤسسة المصريين للتنمية الشاملة المقيدة برقم ٦٦ محافظة المنيا) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

( إضاء )



## مديرية التضامن الاجتماعى بقنا

### التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

### للجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية

### لأهالى شارع البحر بالترامسة بمحافظة قنا

### قام السادة :

- ١- أحمد عبد المعز زايد هاشم .
- ٢- برتى شهدى حبيب صليب .
- ٣- علياء السيد نادر عارف .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية

لأهالى شارع البحر بالترامسة بمحافظة قنا والمسجلة برقم (٧) بتاريخ / / ٢٠٢٢

**مادة ١-** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢-** يكون اسم الجمعية: الجمعية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية لأهالى

شارع البحر بالترامسة .

**مادة ٣-** يكون مقر الجمعية الترامسة - مركز قنا - محافظة قنا .

**مادة ٤-** تكون منطقة عمل الجمعية الترامسة - محافظة قنا .

**مادة ٥-** تكون مسئولية الأعضاء بالجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦-** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

**مادة ٧-** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

- ١- إنشاء عيادات طبية لخدمة الأعضاء وأسرةهم بعد موافقة وزارة الصحة .
  - ٢- إنشاء صيدلية خاصة بالجمعية لخدمة الأعضاء وأسرةهم بعد موافقة وزارة الصحة .
  - ٣- إنشاء دور حضانة ورياض لأطفال للأعضاء وأسرةهم بعد موافقة الشؤون الاجتماعية .
  - ٤- تخصيص سيارة لتكريم الإنسان وسيارة إسعاف لخدمة الأعضاء وأسرةهم .
  - ٥- تقديم رحلات داخلية وخارجية والمصايف وزيارة المتاحف للأعضاء وأسرةهم .
  - ٦- عمل نادى اجتماعى وترفيهى للأعضاء وأسرةهم بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ٧- تدريب وتأهيل شباب الخريجين وإعدادهم لسوق العمل .
  - ٨- تنمية المهارات اللغوية والفكرية والحركية لأبناء الأعضاء وأسرةهم .
- جميع الأنشطة تتم بعد موافقة الجهات المختصة  
ويشترط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

- ١- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ٢- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة ٧ و٨

**مادة ٨-** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيه واحد المدفوع منها عشرون ألف سهم قيمتها ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) فقط تم إيداعهم فى البنك الزراعى المصرى بقنا بالإيصال رقم (٥١٤٠٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

مدير المديرية

( إِمضاء )

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد (٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ من الجريدة الرسمية ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعات محطة معالجة الصرف الصحى فاقوس (البيروم) بناحية كفر الحاج عمر - مركز فاقوس - محافظة الشرقية مشروع رقم (٩٣٤) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١٩ إلى ٢٠٢٢/٤/١٧

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية كفر الحاج عمر - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية سواده - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بينهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **المستشفيات الجامعية بأسىوط**

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التحصيل والصرف والبصمة رقم (٤٩٩٦) من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٢٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٢٠ - ١٠٢٩